كتاب الحظر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس
الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا
بأس بلبس الملحم اذا سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا بأس باستعمال انية الزجاج والبلور
والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة

رحمه الله



رحمه الله والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقطة ولا بأس بتحلية
المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام
الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز
ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في
المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول
العدل ويجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها
فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
ان يشهد عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى

Copyright © King Saud University